الدعـــــــــاء إلى الشهـــــــادتين وشرائـــــع الإسلام

بحث في دراسات في كتب السنة ٢

عبد الفتاح ايت بلخير
قسم: الحديث
العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
AC222@lms.mediu.edu.my

خلاصة : يتناول هذا البحث موضوع الدعاء الى الشهادتين و شرائع الاسلام
كلمات مفتاحية: حديث معاذ-رضي الله عنه-متنا وسندا -دراسة موجزة لمتنه-كلام الفقهاء حول فقهم الحديث

I. مقدمة

فهذا البحث الوجيز المبارك سيدور حول حديث كريم من صحيح مسلم كتاب الإيمان.حديث يسوقنا في ظلال ورحاب مسألة **الدعاء إلى** الشهادتين وشرائع الدين.وما يخدم هذا الأصل الكبير.

II. المقالة

قال الإمام مسلم: حدثنا أبي بكر بن أبي شيبه وأبر قريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن ذكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر ربما ربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذ قال:

((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة إن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**رواه مسلم :برقم ١ /٢٩).**

وقبل أن نتعرض لمتن هذا الحديث نبين مسلك مسلم في هذا الإسناد كما بينا الإمام **النووي.**

قال الإمام النووي: قوله "عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر يعني بن أبي شيبة" **وربما قال** " وكيع عن ابن عباس أن معاذاً "

قال الامام النووي: هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذ وبين أن وعن فرق فإن الجماهير قالوا **إن** عن فيحمل على الاتصال. وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون الحديث مرسلكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفي قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني إنه لا يحتج به فاحتاط به مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم.

.

قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فأدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)) إلى نهاية الحديث

أما " **الكرائم** " فجمع كريمة وهى لفظة جامعة وهى جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثر لحم أو صوف وهكذا الرواية ((وإياك وكرائم)) **بالواو** في قوله وكرائم قال بن كتيبة ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها .

ومعنى ((ليس بينها وبين الله حجاب)) ي أنها مسموعة لا ترد وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه أن الوتر ليس بواجب أنه قال ((خمس صلوات في كل يوم وليلة)) والرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث معاذاً إلى اليمين قبل وفاته بقليل وفيه أن السنة أن الكفار يُدعون إلى التوحيد قبل القتال وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا **بالنطق باللسا** تين وهذا مذهب أهل السنة وفيه أن الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم .**-انظر شرح مسلم ١- ٢٧٢ - ٢٧٣.**

وقول من قال: إن الرواة سكتوا عن ذكر الصوم والحج؛ قول فاسد؛ لأن الحديث قد اشتهر، واعتني الناس بنقله سلفًا وخلفًا، فلو ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له شيئًا من ذلك لنقل.

وقوله: ((إن الله فرض عليهم زكاة توخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) دليل لمالك: على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، **إذا رآه** نظرًا ومصلحة دينية، وسيأتي هذا كاملا، في **كتاب الزكاة -إن شاء الله تعالى.**

وفي دليل لمن يقول: يدفعها من وجبت عليه للإمام العدل الذي يضعها موضعها، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يلي تفرقتها بنفسه إذا أقام الإمام من تدفع إليه، ومن ذلك تفصيل يعرف في الفروع.

وقوله: ((وإياك وكرائم أموالهم)) أي: خيارها، ونفائسها. حذره من ذلك نظرًا لأرباب الأموال ورفقًا بهم، وكذلك أيضا، لا يأخذ من شرار المال، ولا معيبه نظرًا للفقراء، فلو طابت نفس رب المال بشيء من كرائم أمواله، جاز للمصدق أخذها منه، ولو أن المصدق رأى أن يأخذ معيبة على وجه النظر والمصلحة للفقراء جاز.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله -:

" قوله ((**إنك ستقدم على** قوم أهل كتاب)) يعني به: اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا **في** اليمن أكثر من مشركي العرب، أو أغلب، وإنما نبهه على هذا ليتهيأ لمناظرتهم، ويعد الأدلة لإفحامهم، لأنهم أهل علم سابق بخلاف المشركين وعبدة **الأوثان.**

وقوله((فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)) قد تقدم أن أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى، والمراد بالعبادة -هنا- هو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كما جاء في الرواية الأخرى مفسرًا: ((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله))

وقوله: ((فإذا عرفوا الله فأخبرهم)) أي: إن أطاعوا بالنطق بذلك، أي: بكلمتي التوحيد، كما قال في الرواية الأخرى: ((فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم)) فسمَّى الطواعية بذلك والنطق به: معرفة؛ لأنه لا يكون غالبًا إلا عن المعرفة، وهذا الذي **أمر النبي** -صلى الله عليه وسلم- به معاذًا هو الدعوة قبل القتال؛ التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوصي بها أمراءه،وقد اختلف في حكمها على ما يأتي في الجهاد، وعلى هذا فلا يكون في حديث معاذ حجة لمن تمسك به من المتكلمين، على أن أول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لمن يقول: **إن أول الواجبات النطق بكلمتي** الشهادة مصدقًا بها، وقد اختلف المتكلمون في أول الواجبات على أقوال كثيرة منها ما يشنع ذكره، ومنها ما ظهر ضعفه، والذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يقتدى، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف: أن أول الواجبات على المكلف: الإيمان التصديقي بزمي؛ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرسل على ما تقرر في حديث جبريل، كيفما حصل ذلك الإيمان وبأي طريق إليه توصل، وأما النطق باللسان فمظهر لما استقر في القلب من الإيمان، وسبب ظاهر تترتب عليه أحكام الإسلام، وتفصيل ما أجملناه يستدعي تفصيلًا وتطويلًا يخرج عن المقصود، **ولعلنا بعون الله تعالى نكتب** في هذه المسألة جزءًا، فإنها حرية بذلك.

وقد احتج بهذا الحديث من قال: بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وهو أحد القولين لأصحابنا وغيرهم، من حيث إنه عليه الصلاة والسلام إنما خاطبهم بالتوحيد أولا، فلما التزموا ذلك خاطبهم بالفروع التي هي: الصلاة، والزكاة، وهذا لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه لم ينص النبي -صلى الله عليه وسلم- على أنه إنما قدم الخطاب بالتوحيد لما ذكروه، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يقال: إنه إنما قدمه لكون الإيمان **شرطًا صحيحًا** للأعمال الفروعية، لا للخطاب بالفروع، إذ لا يصح فعلها شرعًا إلا بتقدم وجوده،ويصح الخطاب بالإيمان وبالفروع معًا في وقت واحد، وإن كانت في الوجود متعاقبة كما بيناه في "**الأصول**"، وهذا الاحتمال أظهر مما تمسكوا به، ولو لم يكن أظهر فهو مساو له، فيكون **ذلك الخطاب مجملًا بالنسبة** إلى هذا الحكم.

وثانيهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما رتب هذه القواعد ليبين الأوكد فالأوكد، والأهم فالأهم، كما بيناه في حديث ابن عمر الذي قبل هذا، والله تعالى **أعلم.**

واقتصار النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذكر القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المتعينة عليهم في ذلك الوقت المتأكد فيه، ولا يظن أن الصوم والحج لم يكونا فرضًا إذ ذاك، لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع، وقد كان فرض الحج، وأما الصوم ففرض في السنة الثانية من الهجرة، ومات النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاذ باليمن على الصحيح.

وقوله: ((**واتق دعوة** المظلوم؛ فإنه ليس وبين الله حجاب)) (١) الرواية الصحيحة **في** ((فإنه)) بضمير المذكر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: فإنها بهاء التأنيث، وهو عائد على لفظ الدعوة، ويستفاد منه: تحريم الظلم، وتخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه، غير أنه قد تعجل الإجابة فيه، وقد يؤخرها إملاء للظالم كما قال عليه الصلاة والسلام((**إن** يملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته)) ثم قرأ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ **ظَالِمَةٌ**} **وكما قد روى عن النبي** -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((**إن** الله تعالى يرفع دعوة المظلوم على الغمام، ويقول لها: لأنصرنك ولو بعد حين)) -انظر كتاب" المفهم**، لأبو العباس القرطبي**".

قال القاضي عياض -رحمه -:

" **ما عرف** -تعالى- من شبَّهه وجسَّمه من اليهود، وأجاز عليه البدا، وأضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، أو أجاز الحلول عليه، والانتقال، والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه وملكه من المجوس والوثنية، فمعبودهم الذي عبدوه ليس بالله، وإن سموه به؛ إذ ليس موصوفًا بصفات الإله الواجبة له، فإذا ما عرفوا الله ولا عبدوه، فتحقق هذه

النكتة واعتمد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة..

وفي قوله -عليه السلام- لمعاذٍ دليل بَيِّنٌ ألا يطالب أحدًا بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان، وحجة لمن يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لقوله: ((فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ)).

وفي الرواية الأخرى: ((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات...))، وقد يحتج من يقول بالقول الآخر بأن هذا على تقديم الأكد في التعليم، ألا تراه كيف رتب ذلك في الفروع وبدا بعضها على بعض؟!.

وفيه ترتيب الفروض في التأكيد، وتبدية حقوق الإيمان على حقوق الأموال.

وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانشراح الصدر، ولا يكفي فيه نطق اللسان كما تقول الجهمية، ولا التقليد المجردُ كما يظنه الجهلة. ولم يجيء في حديث معاذ فرض الصيام والحج، ولا يصح أن يقال: إن إرسال معاذ كان قبل فرضهما، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة تسع، وفيها فرض الحج، والصيام فُرض سنة ثِنين،ومات -عليه السلام- ومعاذ باليمن، وهذه الفروض متقدمة.

وقوله: ((إياك وكرائم أموالهم)): نهاه عن أن يأخذ في الصدقة فوق السن الذي يلزمه، أو كريمة ماله، ونخبته إن كانت في ذلك السن، وليأخذ الوسط منه كما ثُبينه في الزكاة.

وقوله: ((واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) أي: أنها مسموعة مستجابةٌ لا تُرد، وقد ورد مفسرًا من قول عمر بن خطاب -رضي الله عنه- في "الموطأ" وروي أيضًا في حديث رفعه أبو هريرة)) انظر كتاب "إكمال المعلم، للقاضي عياض"..

المصادر والمراجع

١- القرطبي، أبو العباس القرطبي-"كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم"-دار السلام.

٢- النووي، يحيى بن شرف النووي-شرح النووي على صحيح مسلم(بدار الفكر،٦٦٧هـ.

١: رواه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٥٢ و ٥٥) وابن ماجه (١٧٨٣)